حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ

جمعٌ وترتيبٌ

مِنْ خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

حَدَّدَ الشَّرْعُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَشَرِ:

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَغْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، لَا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ، الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَغَرَّ قَدْ حَدَّدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَحَدَّدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، ولا يمكن أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.(*).

❁ ❁ ❁

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) الْجُمُعَةَ ١٦ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣٥هـ الْمُوَافِقَ ١٧/ ١/ ٢٠١٤م

حُقُوقُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ حُقُوقَ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ:

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]

(وذَوُوا الْأَرْحَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمُ الْأَوْلَوِيَّةُ فِي الْمُوَالَاةِ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَقِّ الرَّحِمِ، وأَحْكَامُ الْمُوَالَاةِ الْعَامَّةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ أَوْلَوِيَّةِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ أُولِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْحَابُ الْقَرَابَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ).(*).

حَقُّ الصِّلَةِ:

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةَ الْأَنْفَالِ الْأَحَدِ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ الْمُوَافِقَ ٥/ ٧/ ٢٠١٥م

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! احْذَرُوا أَمْرَ رَبِّكُمْ أَنْ تُخَالِفُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، الَّذِي خَلَقَ السُّلَالَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ كُلَّهَا مُشْتَقَّةً مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عليه السلام، وَخَلَقَ مِنْ آدَمَ زَوْجَهُ حَوَّاءَ، وَنَشَرَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِالتَّلَازُمِ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً كَثِيرَاتٍ.

وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِهِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا فَلَا تَصِلُوهَا).(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

فَمِنْ صِفَاتِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ: أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مُنْقَطِعًا أَمَرَ اللهُ بِأَنْ يُوصَلَ إِلَّا وَصَلُوهُ؛ كَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْأُخُوَّةِ فِي اللهِ، وَصِلَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكُلِّ ذِي رُوحٍ.(*/٢).

حَذَّرَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ:

وَيُبَيِّنُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ بَيَّنَ فِيمَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ وَيَهْجُرُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةَ النِّسَاءِ الْخَمِيسَ ٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ الْمُوَافِقَ ٢٥/ ٦/ ٢٠١٥م

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةَ الرَّعْدِ الثُّلَاثَاءَ ٢٢ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ١٤٣٦هـ الْمُوَافِقَ ٦/ ١٠/ ٢٠١٥م الْأَرْبَعَاءَ ٢٣ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ١٤٣٦هـ الْمُوَافِقَ ٧/ ١٠/ ٢٠١٥م

رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، هَؤُلَاءِ لَعَنَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَصَمَّهُمْ، وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ.(*).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

(فَلَعَلَّكُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ وَأَدْبَرْتُمْ أَيُّهَا الْمُنَافِقُونَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ إِنْ كُنْتُمْ أَوْلِيَاءَ الْأَمْرِ وَأَصْحَابَ الْقُوَّةِ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِخَرَابِ الْعُمْرَانِ الْحَضَارِيِّ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَىٰ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَالْبَغْيِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَإِفْسَادِ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ، وَإِفْسَادِ أَفْكَارِهِمْ

وَمَفْهُومَاتِهِمْ، وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِكُمُ الشَّخْصِيَّةَ وَمَصَالِحَكُمُ الدُّنْيَوِيَّةَ).(*/٢).

وَنَبِيُّنَا ﷺ أَمَرَنَا بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ:

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ لِصِلَةِ الْأَرْحَامِ:

وَلَقَدْ وَجَّهَ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى ضَرُورَةِ تَعَلُّمِ النَّسَبِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الرَّحِمُ حَتَّى يُوصَلَ وَلَا يُقْطَعَ:

أَخْبَرَ جُبَيْرُ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (صِلُوا أَرْحَامَكُمْ) الْجُمُعَةَ ٧/ ٦/ ٢٠٠٢م

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةَ مُحَمَّدٍ الثُّلَاثَاءَ ١٢ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٧هـ الْمُوَافِقَ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٥م

أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا». أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بِطُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)

«تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ»: مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالصِّهْرِيَّةِ، وَتَعَرَّفُوا أَسْمَاءَ أَقَارِبِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ وَالْأَقَارِبَ، وَكَمْ مِنْ رَحِمٍ مَقْطُوعَةٍ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ! وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُعْتَدَىٰ عَلَيْهِ لَا يَحْسَبُ الْمَرْءُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ رَحِمًا! وَمَا وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الِاعْتِدَاءُ، وَمَا صَارَ فِيهِ فِي غَلَوَائِهِ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالرَّحِمْ الَّتِي عِنْدَهُ.

فَيَقُولُ لَنَا نَبِيُّنَا وَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ عُمَرَ وَكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص٣٩، رقم ٧٢)، وابن وهب في «**الجامع**»: (ص٤٦، رقم ١٥)، والحسين بن حرب المروزي في «**البر والصلة**»: (ص٦٢، رقم ١١٩)، والطبراني في «**مسند الشاميين**»: (٤/ ٢٤٩، رقم ٣٢٠٢)، من طريق: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،... بمثله.

والأثر حسن إسناده الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٥٥، رقم ٥٣).

(٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص٣٩، رقم ٧٣)، والطيالسي في «**المسند**»: (٤/ ٤٧٣، رقم ٢٨٨٠)، والحاكم: (١/ ٨٩، رقم ٣٠١) و (٤/ ١٦١، رقم ٧٢٨٣)، والبيهقي في «**السنن الكبير**»: (١٠/ ١٥٧، رقم ٢٠٥٨٢)، وفي «**شعب الإيمان**»: (١٠/ ٣٢٦-٣٢٧).

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (١/ ٥٦٠-٥٦١، رقم ٢٧٧).

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ نَسَبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ عِنْدَ أُمَّةٌ سِوَىٰ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَحْفَظُ أَنْسَابَهَا، وَيُمْكِنُ لِلْعَرَبِيِّ -إِنْ كَانَ وَاعِيًا مُتَتَبِّعًا- أَنْ يَرْجِعَ بِنَسَبِهِ إِلَىٰ أَسْلَافِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعَرَبِ فَأَنْسَابُهُمْ مَقْطُوعَةٌ وَمُخْتَلِطَةٌ، وَلَا يَحُطُّ هَذَا مِنْ قَدْرِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَضَّلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ.

النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا أَيْضًا- يَأْمُرُنَا بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ: «**احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ**».

فَإِذَنْ؛ «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ».

تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ -أَيْ: مِنْ عَلَاقَةِ الْقَرَابَةِ-، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ -أَيْ: لَكَفَّهُ وَمَنَعَهُ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِدَاخِلَةِ الرَّحِمِ- عَنِ انْتِهَاكِهِ -أَيْ: عَنْ نَقْضِهِ عَهْدَ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَالَ الْعَرَبُ الْمُتَقَدِّمُونَ: فَعَطَفَتْهُ عَلَيْهِ الرَّحِمُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَثُّ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَقَارِبِ؛ لِتَسْهِيلِ سُبُلِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَقَارِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا حَقَّ الرَّحِمِ،

بَيَانُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَرَابَةِ تَمْنَعُ مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ السَّيِّئَةِ، كَمَا فِي كَلَامِ عُمَرَ «وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ»

فَمَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ مَدْعَاةٌ لِصِلَةِ الْأَرْحَامِ.

فَالرَّحِمُ عَلَاقَةُ جَذْبٍ تُقَرِّبُ الْعَلَاقَةَ الْبَعِيدَةَ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْقَرِيبُ يَكُونُ بَعِيدًا -إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ- وَالْبَعِيدُ تُقَرِّبُهُ الرَّحِمُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

وَالرَّحِمُ تَنْطِقُ وَتَشْهَدُ لِلْوَاصِلِ، وَتَشْهَدُ وَتَنْطِقُ بِالْقَطِيعَةِ عَلَىٰ الْقَاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ -وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَكَمَا خَلَقَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُنْطِقُهَا، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ كَلَّمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَلَّمَتَاهُ، وَيُخْبِرُنَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ يَخْتِمُ عَلَىٰ الْأَفْوَاهِ، وَتَنْطِقُ الْجُلُودُ وَالْأَسْمَاعُ وَالْأَبْصَارُ، فَهِيَ تَنْطِقُ بِلِسَانٍ مُبِينٍ وَهِيَ مِنْ غَيْرِ لِسَانٍ.

بَلْ إِنَّ الْأَرْضَ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَنْطِقُ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ لِسَانٍ. وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَتَأْتِي الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا -إِنْ كَانَ وَاصِلًا- تَشْهَدُ لَهُ بِالصِّلَةِ، وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا تَشْهَدُ لَهُ بِالْقَطِيعَةِ.(*).

وَالرَّحِمُ: الْمُرَادُ بِهَا مَنْ يَمُتُّ إِلَيْهِمْ بِصِلَةٍ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ أَوِ الْأُمُومَةِ؛ فَكُلُّ قَرِيبٍ لِلشَّخْصِ يُعْتَبَرُ رَحِمًا لَهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.(*/٢).

❁ ❁ ❁

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحِ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص ٤٥٤ و ص٤٥٦ و ص٤٦١-٤٦٢

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحِ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ- الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٣٦٩

فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ:

صِلَةُ الرَّحِمِ تُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَتُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ:

وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ تُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَتُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ:

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«تَصِلُ الرَّحِمَ»؛ أَيْ: تُحْسِنُ إِلَىٰ أَقَارِبِكَ، وَتُوَاسِي ذَوِي الْقَرَابَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

وَالرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ:

عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ

عَامَّةٌ: وَهِيَ رَحِمُ الدِّينِ وَتَجِبُ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادُدِ، وَالتَّنَاصُحِ، وَالْعَدْلِ، وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص٣١، رقم ٤٩)، وفي «**الصحيح**»: (٣/ ٢٦١، رقم ١٣٩٦) و (١٠/ ٤١٤، رقم ٥٩٨٢)، ومسلم: (١/ ٤٢-٤٣، رقم ١٣).

خَاصَّةٌ: فَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي تَعْرِيفِ الرَّحِمِ، وَتَزِيدُ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْقَرِيبِ، مَعَ تَفَقُّدِ أَحْوَالِهِ.

وَالْمَعْنَىٰ الْجَامِعُ فِي «صِلَةِ الرَّحِمِ» هُوَ: أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ إِيصَالُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمْكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَهَمِّيَّةُ صِلَةِ الرَّحِمِ.(*).

مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا:

وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنَّ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ**﴾»[محمد: ٢٢](٢)

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ: أَيْ قَضَاهُ وَأَتَمَّهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحِ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: صِلَةِ الرَّحِمِ، الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٣٧٣وص٣٧٦ وص٣٧٧

(٢) أخرجه البخاري: (٨/ ٥٧٩ - ٥٨٠، رقم ٤٨٣٠)، ومسلم: (٤/ ١٩٨٠، رقم ٢٥٥٤).

مَهْ: اسْمُ فِعْلٍ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ أَيْ:مَاذَا؟ لِلِاسْتِفْهَامِ فَأَبْدَلَ الْأَلِفَ هَاءً

مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ: مَقَامُ الْمُعْتَصِمِ وَالْمُسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ

أَلَا تَرْضَيْنَ: فِيهِ تَكْلِيمُ اللهِ تَعَالَىٰ الرَّحِمَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَبَيَانُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، كَمَا كَلَّمَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَمَا يَنْطِقُ الْجُلُودُ وَغَيْرُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَلَّمَ اللهُ الرَّحِمَ (أَلَا تَرْضَيْنَ)

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

التَّأْكِيدُ عَلَىٰ حُرْمَةِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا

صِلَةُ الرَّحِمِ سَبَبُ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ، وَقَطِيعَتُهَا سَبَبُ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ.(*).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**»(٢). وَالْحَدِيثُ «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ».

قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ، «وَاشْتَقَقْتُ»: أَيْ أَخْرَجْتُ وَأَخَذْتُ اسْمَهَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: صِلَةِ الرَّحِمِ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ص٣٧٨ و ص٣٧٩ وص٣٨٠

(٢) أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص٣٣، رقم ٥٣)، وأبو داود: (٢/ ١٣٣، رقم ١٦٩٤)، والترمذي: (٤/ ٣١٥-٣١٦، رقم ١٩٠٧).

والحديث صححه الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٤٩، رقم ٣٨)، وفي «**الصحيحة**»: (٢/ ٤٩-٥٢، رقم ٥٢٠).

مِنَ اسْمِي: الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ،

فَمَنْ وَصَلَهَا: رَاعَىٰ حُقُوقَهَا، وَصَلْتُهُ: رَاعَيْتُ حُقُوقَهُ وَوَفَّيْتُ ثَوَابَهُ،

وَمَنْ قَطَعَهَا: وَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ قَطَعْتُهُ: مِنْ رَحْمَتِي الْخَاصَّةِ.

وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ: وَالْبَتُّ الْقَطْعُ، فَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ، وَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ ﷻ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ تَعْظِيمُ شَأْنِ الرَّحِمِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ وَصْلِهَا وَعِظَمِ الْإِثْمِ بِقَطِيعَتِهَا

الرَّحِمُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ التَّعَلُّقُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.(*).

صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ:

وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْأَجَلِ وَالرِّزْقِ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٢)، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَيْ: أَنْ يُوَسَّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٣٨٩ و ص٣٩١

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤١٥، رقم ٥٩٨٦)، ومسلم: (٤/ ١٩٨٢، رقم ٢٥٥٧).

وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ أَيْ: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمُرِهِ؛ يَعْنِي بِهِ: الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ. والأثر: بقية العمر وسمي أثرًا لأنه يتبع العمر

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): فَالْحَدِيثُ عَلَىٰ ظَاهِرِه، أَيْ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ بِحِكْمَتِهِ صِلَةَ الرَّحِمِ سَبَبًا شَرْعِيًّا لِطُولِ الْعُمُرِ وَكَذَلِكَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعُمَرَ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالنَّظَرِ لِلْخَاتِمَةِ، تَمَامًا كَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، فَهُمَا مَقْطُوعَتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ فَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ مَنُوطَتَانِ بِالْأَسْبَابِ شَرْعًا كَمَا قَالَ ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»(٢).

---

(١) هامش «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: (١١/ ٤٩٤، رقم ٦٦٠٥)، ومسلم: (٤/ ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠، رقم ٢٦٤٧)، من حديث: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥-٦] الآيَةَ.

والحديث بنحوه في الصحيحين من رواية عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي «**صحيح مسلم**» من رواية: جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَرَأَ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [سُورَةُ الْأَعْلَىٰ: ٥- ١٠].

فَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزِيَادَتُهُ الطَّاعَةُ وَنُقْصَانُهُ الْمَعْصِيَةُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَكَذَلِكَ الْعُمُرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْأَسْبَابِ فَهُوَ لَا يُنَافِي مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ أَيْضًا، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ مُهِمٌّ جِدًّا فِي حَلِّ مَشَاكِلَ كَثِيرَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ الدُّعَاءُ بِطُولِ الْعُمُرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْوَاصِلِينَ، وَلَا يَجْعَلَنَا مِنَ الْقَاطِعِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْبَرَرَةِ الْبَارِّينَ.

الْإِنْسَانُ رُبَّمَا اسْتَشْكَلَ فَقَالَ:

كَيْفَ يُدْعَىٰ بِطُولِ الْعُمُرِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُمُرَ ثَابِتٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؟

جَعَلَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أَجَلًا، وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَجَعَلَ اللهُ ﷻ أَجَلًا، وَهَذَا الْأَجَلُ إِنَّمَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِأَسْبَابٍ يَأْخُذُ بِهَا الْعَبْدُ، فَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ رَبُّنَا ﷻ، فَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَهُوَ صَائِرٌ إِلَىٰ مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ عِنْدَ رَبِّنَا جَلَّوَعَلَا وَكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ.

وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لِذَلِكَ أَسْبَابًا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ شَقِيًّا وَيَكُونُ سَعِيدًا، وَذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ -وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا- مِنْ غَيْرِ مَا جَبرَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِأَسْبَابِ السَّعَادَةِ وَلَا آخِذًا بِأَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ، بَلْ يُيَسِّرُهُ اللهُ ﷻ لِهَذَا وَهَذَا، وَإِذَا أَخَذَ فِي أَحَدِهِمَا وَمَضَىٰ فِيهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ نَتِيجَتِهِ.

فَصِلَةُ الْأَرْحَامِ سَبَبٌ لِبَسْطِ الرِّزْقِ وَسَعَتِهِ وَالْبَرَكَةِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزِيَادَتُهُ بِالطَّاعَةِ وَنُقْصَانُهُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَكَذَلِكَ الْعُمُرُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْأَسْبَابِ فَهَذَا لَا يُنَافِي مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ الْمَوقُوفَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُطِيلُ الْعُمُرَ

فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ[1] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**». الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» وَكُلُّ ذَلِكَ -أَيْ: مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْمُنْتَهَىٰ- مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، لَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ بِحَالٍ.(*).

---

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ١٥٩، رقم ٢٥٢٥٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «**الصحيحة**»: (٢/ ٤٨-٤٩، رقم ٥١٩)، وفي «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٦٦٨، رقم ٢٥٢٤)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: مِنْ ص٣٩٧ إِلَىٰ ص٤٠٢ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ كَثُرَ مَالُهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ:

وَصِلَةُ الرَّحِمِ كَمَا أَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ سَبَبٌ لِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّوْقِيرِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنِ اتَّقَىٰ رَبَّهُ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، أنسيء له في عمره، وَثَرَىٰ مَالُهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ»(١) وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ التَّقْوَىٰ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ سَبَبَانِ رَئِيسَانِ لِلتَّوْسِعَةِ فِي الرِّزْقِ وَالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ وَالْعُمُرِ، وَجَلْبِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّوْقِيرِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُسْتَجْلَبُ بِهِ الرِّزْقُ مَعَ السَّعَةِ فِيهِ، وَمَا يُنْسَأُ بِهِ وَيَزْدَادُ فِي الْأَعْمَارِ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مُقَدَّمَةٌ فِي ذَلِكَ، لِذَلِكَ خَصَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالذِّكْرِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْعَامَّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ التَّقْوَىٰ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْلَ الْأَرْحَامِ.(*).

❁ ❁ ❁

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص٣٤-٣٥، رقم ٥٨ و٥٩)، ووكيع في «**الزهد**»: (ص٧١٤، رقم ٤٠٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «**المصنف**»: (٢٥٣٩١)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: (١٠/ ٣٤٤-٣٤٥، رقم ٧٦٠٠).

والأثر حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «**صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ**»: (ص٥١، رقم ٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحِ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابْ: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أَحَبَّهُ اللهُ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٤٠٧ -٤٠٨

كَيْفَ نَصِلُ رَحِمَنَا؟

وَالصِّلَةُ لِلرَّحِمِ تَكُونُ بأنواع:

تَكُونُ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ عِنْدَ قُدْرَةِ الْوَاصِلِ عَلَىٰ التَّعْلِيمِ، وَحَاجَةِ الْمَوْصُولِ مِنَ الْأَرْحَامِ إِلَىٰ التَّعْلِيمِ، وَهُوَ خَيْرُ مَا يَصِلُ الْإِنْسَانُ بِهِ رَحِمَهُ؛ أَيْ: قَرَابَتَهُ.

وَصْلُهُ بِالْمَالِ: عِنْدَ الْقُدْرَةِ مِنَ الْوَاصِلِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ مِنَ الْمَوْصُولِ.

وصْلُهُ **بِالْأَقْدَامِ، وَبِالْمُخَاطَبَاتِ وَالْمُكَاتَبَاتِ** عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْوُصُولِ بِالْأَقْدَامِ، لَاسِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، كَالْهَاتِفِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ رَحِمَهُ، وَيَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الْوُصُولِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ الصِّلَةُ بِتِلْكَ الطُّرُقِ الْمُبَارَكَةِ تُقَابِلُهَا الْقَطِيعَةُ، فَالصِّلَةُ مِنَ الْبِرِّ، وَالْقَطِيعَةُ مِنَ الْإِثْمِ، فَلْيُحَاوِلِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ وَاصِلًا لِأَقَارِبِهِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ، طَالَمَا هُوَ يَمُتُّ إِلَيْهِمْ بِصِلَةٍ، وَهُمْ كَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَرْحَامٌ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ صِلَتَهُمْ، وَنَهَىٰ عَنِ الْقَطِيعَةِ، وَعَدَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

فَالْقَطِيعَةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ وَإِثْمُهَا كَبِيرٌ، وَالصِّلَةُ فَضْلُهَا كَبِيرٌ وَأَجْرُهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ

وَقَدْ يُوَاجِهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَرْحَامِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَإِذَا وَاجَهَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ، وَالِاسْتِمْرَارِ فِي الصِّلَةِ وَعَدَمِ الْقَطِيعَةِ، وَيَنْسَىٰ حُظُوظَ النَّفْسِ حَتَّىٰ يُغَيِّرَ اللهُ لَهُ الْأَحْوَالَ، مِنْ حَالِ الْقَطِيعَةِ إِلَىٰ حَالِ الصِّلَةِ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ، فتصلح المجتمعات ويحصل التآلف بين الأقارب في النسب، وكذلك الأقارب بالجوار والأصحاب، فالمجتمع لا يكون سعيدا إلا إذا كان بين أهله التواصل والتواد والتراحم والمحبة الشرعية

وَمِنْ مَعَانِي صِلَةِ الرَّحِمِ: إِنْذَارُ الْأَقَارِبِ مِنَ النَّارِ، وَحَثُّهُمْ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِإِنْقَاذِهِمْ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَعَذَابِهِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ يَكُونُ عَلَىٰ أَسَاسِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا تَنْفَعُ الْقَرَابَةُ وَالنَّسَبُ فِي يَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ «**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**(١)»(٢)

---

(١) «وَمَنْ بَطَّأَ... » بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ مِنَ التَّبْطِئَةِ ضِدِّ التَّعَجُّلِ، وفي رواية عند أبي داود: «وَمَنْ أَبْطَأَ... » ولأحمد: «وَمَنْ يُبْطِئُ بِهِ عَمَلُهُ»، أَيْ: مَنْ أَخَّرَهُ وَجَعَلَهُ بَطِيئًا عَمَلُهُ السَّيِّئُ وتفريطُه فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ وَالْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟**﴾ [الأنعام: ١٣٢]، «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» مِنَ الْإِسْرَاعِ، أَيْ: لَمْ يُقَدِّمْهُ نَسَبُهُ فَيُبَلِّغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ، لَا عَلَىٰ الْأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

(٢) جزء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، الذي أخرجه مسلم: (٤/ ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩)، وطرفه: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا**،... » الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَىٰ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهُمَا بِبِلَالِهَا**»(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي «الصَّحِيحِ».

سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا: أَيْ أَصِلُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا

وَمِنْ مَعَانِي صِلَةِ الرَّحِمِ: رَدُّ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ الْجَهَلَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَكُونُ شَفِيعًا وَخَيْرَ وَسِيلَةٍ عِنْدَ اللهِ ﷻ وَبِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ نَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ، فَالْحَدِيثُ يَرُدُّ ذَلِكَ.(*).

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٨٢، رقم ٢٧٥٣)، ومسلم: (١/ ١٩٢ - ١٩٣، رقم ٢٠٤ و ٢٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابْ: وُجُوبُ صِلَةِ الرَّحِمِ - الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: ص٣٦٧ وَمِنْ ص٣٦٩ إِلَىٰ ص٣٧٢ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

مَنْ هُوَ وَاصِلُ الرَّحِمِ:

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ:

وَإِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(١)

وَاصِلُ الرَّحِمِ: هُوَ الَّذِي يَصِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ، لَا الَّذِي يُكَافِئُ عَلَىٰ الْوَصْلِ يُوصَلُ هُوَ بِهِ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ رَحِمُهُ فَيَصِلُهَا هُوَ، فَهَذَا هُوَ وَاصِلُ الرَّحِمِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، كَمَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قُرَابَةَ أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأُعْطِيهِمْ وَيَحْرِمُونَنِي، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَهَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ جِدًّا، لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ، فَكُلَّمَا أَحْسَنَ أَسَاءُوا هُمْ، وَكُلَّمَا أَعْطَىٰ حَرَمُوهُ هُمْ، وَكُلَّمَا حَلُمَ عَلَيْهِمْ جَهِلُوا عَلَيْهِ هُمْ، فَذَهَبَ يَشْكُو لِلنَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ الْمَقَامَ عَالٍ جِدًّا: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ**

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤٢٣، رقم ٥٩٩١)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

فَكَأَنَّمَا تَسُفُّهُمُ الْمَلَّ وَهُوَ التُّرَابُ الْحَارُّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»(١)

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْطَعَ الْخَيْرَ بِسَبَبِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا قَدَّمَ مِنَ الْخَيْرِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَا يَنْتَظِرُ مِنْ أَحَدٍ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَهَذا هُوَ الْمُخْلِصُ حَقًّا.(*).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٨٢، رقم ٢٥٥٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابْ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ- الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٤٣٨ و ص٤٤٠-٤٤١ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

خُطورَةُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ:

وَكَمَا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ صِلَةَ الْأَرْحَامِ، فَإِنَّهُ ﷻ يَكْرَهُ قَطِيعَتَهَا:

وَالرَّحِمُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا وَالْقَاطِعُ لَهَا قَاطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ يَصِلْهَا يَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا يَقْطَعْهُ، لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ ذَلْقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» **وهو حديث صحيح**(١)

وَالْمَعْنَىٰ: الرَّحِمُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا، وَالْقَاطِعُ لَهَا قَاطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّ الرَّحِمَ تَشْكُو وَتَنْطِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ ذَلِقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَلْ هَذَا لِمَ قَطَعَنِي؟

---

(١) أخرجه البخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص٣٣، رقم ٥٤)، وأبو داود: (٤/ ٢٨٥، رقم ٤٩٤١)، مختصرا، والترمذي: (٤/ ٣٢٣-٣٢٤، رقم ١٩٢٤).
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في «**صحيح الأدب المفرد**»: (ص٤٩-٥٠، رقم ٣٩)، وفي «**الصحيحة**»: (٢/ ٥٩٤-٥٩٦، رقم ٩٢٥) و (٥/ ٦١٣-٦١٤، رقم ٢٤٧٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّأْكِيدُ عَلَىٰ حُرْمَةِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الرَّحِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ

تَعْظِيمُ أَمْرِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ وُصْلَتَهَا مَنْدُوبَةٌ وَمُرَغَّبٌ فِيهَا

الرَّحِمُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ اسْمِ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ.(*).

❁ ❁ ❁

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابْ: فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

عُقُوبَاتُ قَاطِعِ الرَّحِمِ:

عُقُوبَةُ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا:

وَإِنَّ مِنْ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ اللهِ لِقَاطِعِ الرَّحِمِ أَنْ يُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَىٰ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ**»(١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَحْرَىٰ؛ أَيْ: أَجْدَرُ وَأَوْلَىٰ.

مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَيْ: مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ.

وَاشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ بَيَانِ إِثْمَيْنِ عَظِيمَيْنِ، هُمَا:

قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ إِثْمِهِ وَحُكْمِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٧/ ٢٦٣، رقم ٤٩٠٢)، والترمذي: (٤/ ٢٨١، رقم ٢٥١١)، وابن ماجه: (٢/ ١٤٠٨، رقم ٤٢١١)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، كذا صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (٢/ ٥٨٨، رقم ٩١٨).

وَالْبَغْيُ، الَّذِي هُوَ ظُلْمُ الْغَيْرِ فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ دَمِهِ.

وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ عَدَمُ صِلَتِهَا.

فَالْقَاطِعُ وَالْبَاغِي يَجْمَعُ اللهُ لَهُمَا بَيْنَ عُقُوبَتَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِخَطَرِ مَا وَقَعَا فِيهِ مِنَ الذَّنْبِ، فَمَنْ قَطَعَ أَرْحَامَهُ وَبَغَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ بِدُونِ حَقٍّ وَبِدُونِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، سَيَكُونُ جَزَاؤُهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَيُعَاقِبَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَكُلُّ هَذَا فِيهِ تَرْهِيبٌ عَظِيمٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَمِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبَغْيِ الَّذِي هُوَ التَّعَدِّي عَلَىٰ الْغَيْرِ بِدُونِ حَقٍّ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَدِّي؛ إِمَّا بِالْوُقُوعِ فِي الْعِرْضِ؛ كَالْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالْكَذِبِ، وَإِمَّا بِسَفْكِ الدَّمِ كَالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ، حَتَّىٰ اللَّطْمَةُ، وَإِمَّا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ كَالسَّرِقَةِ وَالنَّهْبِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالْغِشِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْغِشِّ فِي الْعَمَلِ الْوَظِيفِيِّ، كُلُّ هَذَا يُعْتَبَرُ بَغْيًا، أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَىٰ شَخْصٍ فَيُظْلَمُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَغْيِ.

وَلَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَيَّنَ بِأَنَّ الْقَاطِعَ وَالْبَاغِيَ عَلَىٰ الْغَيْرِ عُقُوبَتُهُمَا مُعَجَّلَةٌ وَمُؤَجَّلَةٌ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبَغْيِ الْمُشِينِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَذَابِ الْمُهِينِ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابْ: عُقُوبَةُ قَاطِعِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا- الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٤٣٥ -٤٣٦-٤٣٧ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

لَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ:

وَقَاطِعُ الرَّحِمِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَمَلًا:

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أُحَرِّجُ عَلَىٰ كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ لَمَا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا» فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ قَالَ ثَلَاثًا، فَأَتَىٰ فَتًى عَمَّةً لَهُ قَدْ صَرَمَهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بْنَ أَخِي، مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَتِ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ: لِمَ قَالَ ذَاكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلَ قَاطِعِ رَحِمٍ**»(١). هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«فَأَتَىٰ فَتًى عَمَّةً لَهُ قَدْ صَرَمَهَا» أَيْ: هَجَرَهَا وَقَطَعَ حَبْلَ وِصَالِهَا وَتَرَكَهَا مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْهِجْرَانِ؟

قَوْلُهُ ﷺ: «**تُعْرَضُ**»: مَعْنَىٰ الْعَرْضِ: الْإِظْهَارُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقْرَأُ الصُّحُفَ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص٣٥، رقم ٦١)، وأحمد: (٢/ ٤٨٣-٤٨٤، رقم ١٠٢٧٢)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: (١٠/ ٣٤٠-٣٤١، رقم ٧٥٩٣ و٧٥٩٥).

والحديث حسنه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (٢/ ٦٧٤، رقم ٢٥٣٨).

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَرَّجَ -أَيْ: أَوْقَعَ فِي الضِّيقِ وَالْإِثْمِ- عَلَىٰ كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ لَمَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَفِيهِ: الزَّجْرُ الشَّدِيدُ لِقَاطِعِ الرَّحِمِ.(*).

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ:

وَإِنَّ قَاطِعَ الرَّحِمِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

أَخْبَرَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ تَأْوِيلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يُحْمَلُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَطْعَ الرَّحِمِ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا فَهَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌ. فَهَذَا تَأْوِيلٌ، وَهَذَا يَدْخُلُ النَّارَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّأْبِيدِ.

الثَّانِي: لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ أَوَّلَ الْأَمْرِ بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَهَذَا تَأْوِيلٌ ثَانٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ عَدَمَ دُخُولِ الْجَنَّةِ يُحْمَلُ تَارَةً عَلَىٰ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ -وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ- وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ) بَابُ:بِرِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٤١٦ و٤١٨-٤١٩

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤١٥، رقم ٥٩٨٤)، ومسلم: (٤/ ١٩٨١ - ١٩٨٢، رقم ٢٥٥٦).

وَفِيهِ: عِظَمُ إِثْمِ قَاطِعِ الرَّحِمِ حَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.(*).

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي صِلَةِ أَرْحَامِهِ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُقَابِلُوا صَنِيعَهُ بِالْإِحْسَانِ وَالْوَصْلِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الْإِخْلَاصِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُخْلِصًا للهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِأَوَامِرِ اللهِ وَأَوَامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَنْتَظِرُ عَلَيْهَا أَجْرًا وَثَوَابًا مِنْ أَحَدٍ كَلَّفَهُ اللهُ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ يَصِلُهَا.(*/٢).

عِبَادَ اللهِ! تُوبُوا إِلَىٰ اللهِ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ الْمُمَزَّقَةَ، وَارْفَعُوا الْخُصُومَاتِ، وَعُودُوا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّ الْعَبْدِ الَّذِي يَذِلُّ لِكِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَيَقُولُ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَأَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَمَّا الَّذِي يَرُدُّ أَمْرَ اللهِ وَيَرُدُّ أَمْرَ نَبِيِّهِ ﷺ فَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ، «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ:إِثْمِ قَاطِعِ الرَّحِمِ - الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: ص٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلِ بِالْمُكَافِئِ- الْجُزْءَ الْأَوَّلَ:ص٤٤٠

(٣) جزء من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ**

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَهْدِينَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ.(*).

❁ ❁ ❁

=

خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

أخرجه مسلم: (١/ ٦٩-٧٠، رقم ٥٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ) الْمُحَاضَرَةَ الْأُولَىٰ - الْجُمُعَةَ ١٩/ ٨/ ١٩٩٥

صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ وَالْآفَاتِ وَالْهَلَكَاتِ. وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ**» وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدِهِ(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**» وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه الحاكم: (١/ ١٢٤، رقم ٤٢٩)، والترمذي: (٣/ ٤٣، رقم ٦٦٤) مختصرا، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: (١٠/ ٤٠٥-٤٠٦، رقم ٧٧٠٤).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: (٨/ ٣١٢، رقم ٨٠١٤)، والجصاص في «**أحكام القرآن**»: (٢/ ٣٥٢).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ ٥٣٢، رقم ٨٨٩)، وله شواهد من رواية ابن مسعود وأم سلمة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة وأنس رضي الله عنهم، وروي عن أسلم القرشي وسعيد بن المسيب، مرسلا.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

وَإِنَّ مَنْ أَعْرَفِ الْمَعْرُوفِ وَأَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُؤَدِّيًا لِحُقُوقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَيْهِ.

أَعْظَمُ الْحُقُوقِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى:

وَإِنَّ أَوَّلَ الْحُقُوقِ عَلَى الْعَبْدِ لِحَقِّ الرَّبِّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِنَفْيِ الشِّرْكِ مِنْ عَمَلِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَلَفْظِهِ وَالْإِتْيَانِ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ.

أَحَقُّ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ: حَقُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَمِنْ أَحَقِّ الْحُقُوقِ وَأَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ بِتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَبِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَبِالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَا يَتَقَدَّمُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ يُسَلِّمُ لَهُ يُطِيعُهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ، وَيَنْتَهِي عَمَّا زَجَرَهُ عَنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

أَعْظَمُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحَقِّ رَسُولِهِ ﷺ، حَقُّ الْأَبَوَيْنِ:

وَيَلِي حَقَّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحَقَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ حَقُّ الْأَبَوَيْنِ.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيُفَرِّطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقُونَ لَهُ بَالًا، بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْحَقِّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ.(*).

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء:٣٦]

(وَحِّدُوا اللهَ وَأَطِيعُوهُ وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ ولَا تَجْعَلُوا لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَرِيكًا، وَأَحْسِنُوا إِلَىٰ الْوَالِدَيْنِ بِرًّا بِهِمَا وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِمَا وَتَحْصِيلِ مُرَادِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ).(*/٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الأنعام:١٥١]

(قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، قُلْ لَهُمْ: هَلُمُّوا أَيُّهَا الْقَوْمُ أُخْبِرْكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَبُّكُمْ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ حَقًّا يَقِينًا لَا ظَنًّا وَلَا كَذِبًا كَمَا زَعَمْتُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ. سُورَةَ النِّسَاءِ الْجُمُعَةَ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ الْمُوَافِقَ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٥م

الْمُحَرَّمُ الْأَوَّلُ: الشِّرْكُ بِاللهِ: فَلَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، الْمُحَرَّمُ الثَّانِي: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِطَاعَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، فَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) .(*).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]

(وَأَنْهَىٰ رَبُّكَ إِرَادَتَهُ التَّكْلِيفِيَّةَ بِقَضَاءٍ مُبْرَمٍ فِي وَصَايَا مُوَجَّهَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّتِهِ،

الْوَصِيَّةُ الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُهَا: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، فَاجْعَلُوا كُلَّ عِبَادَاتِكُمْ مَحْصُورَةً بِهِ وَمَقْصُورَةً عَلَيْهِ

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: وَأَمَرَ بِالْوَالِدَيْنِ بِرًّا بِهِمَا وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمَا، إِمَّا يَبْلُغَانِ إِلَىٰ حَالَةِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ فَيَصِيرَانِ عِنْدَكَ فِي آخِرِ الْعُمُرِ، كَمَا كُنْتَ عِنْدَهُمَا فِي أَوَّلِ الْعُمُرِ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا كَلِمَةَ تَضَجُّرٍ وَكَرَاهِيَةٍ، مِثْلَ كَلِمَةِ أُفٍّ فَضْلًا عَمَّا هُوَ أَشَد مِنْهَا، وَلا تَزْجُرْهُمَا عَمَّا يَتَعَاطَيَانِهِ مِمَّا لَا يُعْجِبُكَ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا حَسَنًا كَرِيمًا لَيِّنًا، فِيهِ تَكْرِيمٌ لَهُمَا وَتَعْظِيمٌ لِفَضْلِهِمَا،وَإِنْ جَانَبَكَ وَاقْبِضْهُ مُتَذَلِّلًا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) الْمُحَاضَرَةَ الرَّابِعَةَ، ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ الْمُوَافِقَ ٢/ ٧/ ٢٠١٥م

لَهُمَا، تَذَلُّلًا نَاشِئًا عَنْ خَلْقِ الرَّحْمَةِ الْمُتَغَلْغِلِ إِلَىٰ قَلْبِكَ، وَتَذَلَّلْ لَهُمَا تَذَلُّلَ الرَّاحِمِ لَا تَذُلَّلَ الضَّعِيفِ الْمُهِينِ، حَتَّىٰ لَا تَمْتَنِعَ عَنِ الْقِيَامِ بِكَبِّ صُوَرِ الْعَطْفِ وَالْإِحْسَانِ، مِنْ خِدْمَةٍ وَمُسَاعَدَةٍ وَعَطَاءٍ وَتَكْرِيمٍ وَاحْتِرَامٍ، وَسَهَرٍ وَصَبْرٍ، وَبَذْلٍ وَتَضْحِيَةٍ وتَوَاضُعٍ وَتَحَبُّبٍ، وَقُلْ:رَبِّ ارْحَمْهُمَا بِرَحْمَتِكَ الْبَاقِيَةِ، لِأَجْلِ أَنَّهُمَا رَبَّيَانِي حَالَةَ كَوْنِي صَغِيرًا، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ بِشُؤُونِي لِنَفْسِي) .(*).

فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ آكَدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيَّنَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ سُوءٍ تُنِمُّ عَنْ ضَجَرٍ يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ؛ فُيُعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾

فَلَمْ يُجِزْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَتَأَفَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ وَصَارَا إِلَىٰ حَالٍ لَا يَتَحَكَّمَانِ فِيهَا فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ فَيَتَأَفَّفُ مِنْهُمَا مُتَضَجِّرًا، وَقَدْ كَانَا يَرَيَانِ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ، وَلَا يَتَضَجَّرَانِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ بِهِ بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ وَطِيبِ خَاطِرٍ.

فَنَهَىٰ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ تَأَفُّفِ الْمَرْءِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ حَقَّهُمَا عَظِيمًا، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَىٰ الْعَبْدِ تُجَاهَهُمَا وَاجِبًا جَسِيمًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةَ الْإِسْرَاءِ الْأَرْبِعَاءَ ١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٧هـ الْمُوَافِقَ ١٤/ ١٠/ ٢٠١٥م

فَإِذَا فَرَّطَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.**»(١)

وَإِنَّ أَوْلَىٰ الْأَرْحَامِ بِالرِّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبَوَيْنِ.(*).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود: (٤/ ٢٧٦، رقم ٤٩٠٢)، والترمذي: (٤/ ٦٦٤، رقم ٢٥١١)، وابن ماجه: (٢/ ١٤٠٨، رقم ٤٢١١)، من حديث: أبي بكرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «**الصحيحة**»: (٢/ ٥٨٨ - ٥٨٩، رقم ٩١٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ:

ثَنَاءُ اللهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِالْبِرِّ لِلْوَالِدَيْنِ:

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي ثَنَائِهِ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ هَذِهِ الْخَصْلَةَ.

مَدَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ بِبِرِّ الْأُمِّ فِي الْمَسِيحِ، وَبِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي حَالَةِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.(*).

وَإِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: **ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟

أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؛ أَيْ: يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَيَرْضَىٰ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْأُخْرَىٰ، اسْمُ التَّفْضِيلِ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْفَضْلِ الْمُطْلَقِ لَا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ؛ وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْجَوَابُ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لِلسَّائِلِ أَوْ أَفْضَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ.

فَقَدْ يَتَكَرَّرُ السُّؤَالُ بِعَيْنِهِ، وَتَخْتَلِفُ الْإِجَابَةُ، وَلَكِنْ يُجِيبُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لِلسَّائِلِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ.

قَالَ ﷺ:الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا: الْمُرَادُ بِالْوَقْتِ هُنَا: الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: «قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ»؟ يَعْنِي: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ.

قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَعْنِي: الْأَبَ وَالْأُمَّ، وَالْبِرُّ ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَالْعُقُوقُ الْإِسَاءَةُ إِلَىٰ الْوَالِدَيْنِ، وَإِضَاعَةُ حُقُوقِهِمَا

وَالْبِرِّ نَوْعَانِ: صِلَةٌ، وَمَعْرُوفٌ

فَالصِّلَةُ: بَذْلُ الْمَالِ فِي الْجِهَاتِ الْمَحْمُودَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ مَطْلُوبٍ لَا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤٠٠، رقم ٥٩٧٠)، ومسلم: (١/ ٨٩ - ٩٠، رقم ٨٥).

قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟

قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»: الْجِهَادُ مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَبِكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ.

وَقَوْلُهُ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ: أَيْ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

قَوْلُهُ: لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي أَيْ: لَوِ اسْتَفْسَرْتُهُ عَنْ مَرَاتِبِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّها عُنْوَانٌ عَلَىٰ مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

وَمَنْ لَمْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ مَعَ عِظَمِ حَقِّهِمَا عَلَيْهِ، فَهُوَ لِغَيْرِهِمَا أَقَلُّ بِرًّا، وَمَنْ قَعَدَ عَنْ جِهَادِ الْكَافِرِينَ مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ، فَهُوَ أَشَدُّ قُعُودًا عَنِ الْجِهَادِ لِغَيْرِهِمْ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضْلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَعْظَمُ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ.(*).

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي كَشْفِ الْكُرُبَاتِ:

وَإِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي كَشْفِ الْكُرُبَاتِ وَإِزَالَةِ الْمُلِمَّاتِ وَدُخُولِ الْجَنَّاتِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ** -وَالْغَارُ:

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: بَابُ:قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا) ص١٢٩ و ص١٣٣-١٣٤-١٣٥

كُوَّةٌ فِي الْجَبَلِ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَا سُدَّتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ مُعَرَّضًا -لِعَدَمِ التَّهْوِيَةِ، لَا لِجَوْدَتِهَا؛ أَنْ يَمُوتَ اخْتِنَاقًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمُوتَ عَطَشًا وَجُوعًا-.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**فَقَالُوا**: -فِيمَا يَرْوِيهِ لَنَا رَسُولُنَا ﷺ - **إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا..**».

أَمَّا الْغَبُوقُ: فَهُوَ سَقْيُ الْعَشِيِّ، يَعْنِي كَانَ يَرُوحُ إِلَىٰ أَبِيهِ وَإِلَىٰ أُمِّهِ بِغَنَمِهِ أَوْ بِإِبِلِهِ أَوْ بِبَقَرِهِ، فَيَحْلِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَسْقِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ؛ لَا زَوْجَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا مَالًا -يَعْنِي: وَلَا رَقِيقًا- حَتَّىٰ يَسْقِيَ أَبَوَيْهِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: **كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ**؛ يَعْنِي بَلَغَ بِهِمَا كِبَرُ السِّنِّ مَبَالِغَهُ.

قَالَ: «**فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ..**».

وَقَعَ الرَّجُلُ لِجَوْدَةِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَلِعِظَمِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ بِالْفِكْرِ الْمُسْتَقِيمِ.. وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُحَيِّرَيْنِ جِدًّا، إِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ أَبَوَيْهِ، فَيُخَالِفَ الْمَأْلُوفَ مِنْ عَادَتِهِ، وَرُبَّمَا انْتَبَهَا وَهُمَا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ!

وَضَعْ نَفْسَكَ مَكَانَهُ، وَهُمَا شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، يُؤَرَّقَانِ كَثِيرًا كَحَالِ كِبَارِ السِّنِّ فِي لَيْلِهِمَا الَّذِي يَطُولُ أَحْيَانًا كَأَنَّمَا شُدَّتْ نُجُومُهُ بِأَمْرَاسٍ كَتَّانٍ إِلَىٰ صُمِّ جَنْدَلِ!!

أَمَّا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَقَدْ يَأْرَقُ فِي لَيْلِهِ فَلَا يَجِدُ ابْنَهُ قَدْ أَتَىٰ بِالْغَبُوقِ، فَيَظُنُّ بِهِ الظُّنُونَ، أَوْ رُبَّمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُ لِمَكْرُوهٍ أَصَابَهُ، وَالرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّعَهُمَا.

ثُمَّ -أَيْضًا- إِنَّ وَرَاءَ هَذَا الرَّجُلِ أَهْلًا وَوُلْدًا مِنَ الصِّغَارِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ بَعْدَ حِينٍ: **وَالصِّغَارُ يَتَضَاغَوْنَ** -يَعْنِي يَبْكُونَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ-.

قَالَ: «**فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ**»، **كَمَا قَالَ الرَّسُولُ** ﷺ(١)

انْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ شَيْئًا لَا يَسَعُ لَهُمْ مَخْرَجًا مِنَ الْغَارِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فَرَجًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَىٰ بِمَنْقَبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَبِحَسَنَةٍ جَلِيلَةٍ، فَفُرِّجَ عَنْهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِمِقْدَارِ الثُّلُثِ، حَتَّىٰ فَكَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَسْرَهُمْ، وَأَطْلَقَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَيْدَهُمْ.

الْآنَ قِسْ نَفْسَكَ عَلَىٰ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، هَذَا رَجُلٌ يَأْتِي إِلَىٰ أَبَوَيْهِ بِاللَّبَنِ عَشِيًّا، فَيَجِدُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَمَا عَلَيْهِ -حِينَئِذٍ- أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، وَأَنْ يَأْتِيَ الصِّغَارَ مِنْ وُلْدِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَفَطَّرُ الْكَبِدُ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَيَنْصَدِعُ الْفُؤَادُ رَحْمَةً بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَضَاغَوْنَ -كَمَا قَالَ- عِنْدَ رِجْلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ!!

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠، رقم ٢٢٧٢)، ومسلم: (٤/ ٢١٠٠، رقم ٢٧٤٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوْا المَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ،... ».

وَأَمَّا هُوَ فَوَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبَوَيْهِ النَّائِمَيْنِ، يَحْمِلُ اللَّبَنَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَإِنَّ الْيَدَ لَتَكِلُّ -تَصَوُّرًا- أَنْ تَحْمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فَقَدَّمَ اللَّبَنَ إِلَيْهِمَا لَمَّا اسْتَيْقَظَا، وَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِمَا مَالًا وَلَا وَلَدًا.

وَالْآنَ قِسْ حَالَكَ عَلَىٰ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الطَّائِعِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَالَ الْكَرْبِ عِنْدَكَ -عَافَاكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِيَّايَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ- وَحَالَ الْكَرْبِ عِنْدَهُ عِنْدَمَا تَقَعُ فِي أَمْرٍ تَكْرَهُهُ، ثُمَّ تَتَوَسَّلُ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَعِنْدَكَ مِثْلُ هَذَا الْبِرِّ الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمْ عِنْدَكَ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ الْأُمِّ، بَلْ تَقْدِيمُ مَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّاحِبِ وَالرَّفِيقِ عَلَىٰ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا؟!!.(*).

نَبِيُّنَا ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؛

أَنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ: «**خَيْرُ التَّابِعِينَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؛ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَكَانَ بِهَا بَرًّا، كَانَ بِهِ بَرَصٌ؛ فَأَبْرَأَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. مَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَأْمُرْهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ**».

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(٢) مِنْ طَرِيقِ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ. الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ: الْجُمُعَةَ ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢١هـ الْمُوَافِقَ ٥/ ٥/ ٢٠٠٠م

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٦٨ - ١٩٦٩، رقم ٢٥٤٢)، من حديث: أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟... الحديث.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: تَأْتِيكُمْ أَزْوَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ تُزَوِّدُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الثُّغُورِ بِالرِّجَالِ. وَمُقَاتِلَةُ الْيَمَنِ مِنْ خَيْرِ الْمُقَاتِلَةِ مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ فَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي السِّمَاكِ الْأَعْلَىٰ لَنَالَهُ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ.

فَكَانُوا يَأْتُونَ أَزْوَادًا لِلْمُرَابِطِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي الثُّغُورِ لِحِمَايَةِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَأَرْضِهِ وَأَهْلِهِ؛ فَيَمُرُّونَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ص.

يَأْتِيكُمْ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؛ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَعِنْدَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ أَنَّ أُوَيْسًا دَعَا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنَ الْبَرَصِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ، وَأَنْ يَسْتَثْنِيَ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ فِي جَسَدِهِ وَجِلْدِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ لِكَيْ يَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الَّذِي دَعَا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ أَنْ يَتَبَقَّىٰ مِنْ بَرَصِهِ بِجِلْدِهِ مَوْضِعُ دِرْهَمٍ؛ لِكَيْ يَتَذَكَّرَ مُتَمَلِّيًا نِعْمَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ؛ إِذْ أَذْهَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ مَا يَقْذُرُهُ النَّاسُ بِسَبَبِهِ؛ فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ.

يَأْتِيكُمْ هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَيُخْبِرُنَا عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَكَانَ بِهَا بَارًّا، وَعَلَيْهَا حَدِبًا، كَانَ لَا يُؤَخِّرُ لَهَا طَلَبًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِ اللهِ ص.

فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَأْمُرْهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْآنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ وَزِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّانِي جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَهَبَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَابْنَتُهُ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

نَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَاطِئًا لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَعُمَرُ إِذَا يَسْلُكُ فَجًّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَهُ؛ عُمَرُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُضْرَبُ بِعَدْلِهِ الْمَثَلُ، وَهُوَ مُبَشَّرٌ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ رضي الله عنه

لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَهُ الْآنَ وَهُوَ يَبْحَثُ إِذَا مَا جَاءَتْ أَزْوَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ خَيْرِ التَّابِعِينَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهِ.

أَأَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَلَكَ أُمٌّ.

قَالَ: نَعَمْ.

وَكَانَ بِكَ بَرَصٌ؛ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاسْتَغْفِرْ لِي.

فَاسْتَغْفَرَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ بَارًّا بِأُمِّهِ؛ فَأَنْزَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ(١) عَنْ أُمِّنَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ فِي الرُّؤْيَا أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ.

وَكَانَ بَارًّا بِأُمِّهِ؛ فَأُرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ لَمَّا قَبَضَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَيْهِ رضي الله عنه؛ أُرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ فِي الْجَنَّةِ؛ بِبِرِّهِ بِأُمِّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ رضي الله عنه.(*).

❁ ❁ ❁

(١) «مسند الإمام أحمد»: ٦/ ١٥١ - ١٥٢ و ١٦٦ - ١٦٧، بلفظ: «نِمْتُ، فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟،... » الحديث، وفي رواية: ٦/ ٣٦، بلفظ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً،... ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٢/ ٥٨٢، رقم (٩١٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمَعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

الْبِرُّ بِالْأُمِّ:

وَأَوَّلُهُمَا حَقُّ الْأُمِّ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ.

فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: أُمُّكَ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: أُمُّكَ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: أُمُّكَ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: أَبُوكَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤٠١، رقم ٥٩٧١)، ومسلم: (٤/ ١٩٧٤، رقم ٢٥٤٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ الْأُمُّ؛ وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ مِرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ بَعْدُ.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا أَدَّتْهُ لَا يَكُونُ مَنْظُورًا مِمَّا وَجَدَتْهُ مِنْ أَلَمِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ وَمَا كَانَ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالرِّعَايَةِ فِي الصِّغَرِ.

فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُهُ الْمَرْءُ إِذَا عَلَتْ بِهِ السُّنُونُ، وَإِنَّمَا يَرَىٰ الرِّعَايَةَ مِنْ أَبِيهِ قَائِمَةً، وَيَرَىٰ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ سَارِيًا؛ فَقَدْ يُفَرِّطُ فِي حَقِّ الْأُمِّ حِينَئِذٍ؛ فَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ، وَهِيَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا، وَلَقَدْ يَكُفُّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ خَوْفًا مِنْ قُوَّتِهِ وَتَوَقِّيًا لِبَطْشِهِ، وَأَمَّ الْأُمُّ فَلِضَعْفِهَا، وَلِأُنُوثَتِهَا، وَلِرِقَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَا ضَابِطٍ يَضْبِطُهُ وَلَا كَافٍّ يَكُفُّهُ؛ فَنَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْ عُقُوقِ أَبِيهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ خَوْفَ الْمَلَامَةِ مِنْهُمْ وَحَيَاءً مِنْ مُوَاقَعَةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَسْتَفْظِعُهُ النُّفُوسُ السَّوِيَّةُ، وَلَا تَقْبَلُهُ الْأَرْوَاحُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأُمُّ فِي سَتْرٍ تَحُفُّهَا جُدْرَانُهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَعُقَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ، وَلَا أَنْ يَلُومَهُ؛ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا كَانَتْ ضَعِيفَةً، وَكَانَتْ لِأُنُوثَتِهَا رَقِيقَةً، وَقَدْ تَكُونُ سَرِيعَةَ الْغَضَبِ فَإِذَا مَا عَقَّهَا لَمْ تَتَمَاسَكْ وَلَمْ تَتَجَلَّدْ وَأَسْرَعَتْ فِي الدُّعَاءِ عَلَىٰ ابْنِهَا الَّذِي عَقَّهَا أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

فَرَاعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الطَّبِيعَةَ، وَأَمَرَ الْوَلَدَ بِأَنْ يُحْسِنَ صُحْبَتَهَا مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً؛ حَتَّىٰ لَا يُلْجِئَهَا إِلَىٰ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ؛ فَتُصَادِفُ بِقَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَقْتًا يَسْتَجِيبُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ دُعَاءَ مَنْ دَعَاهُ، وَيَكُونُ قَدْ ظَلَمَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا؛ فَيُسْتَجَابُ لَهَا فِيهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُهُ نَدَمٌ وَلَا يَكُفُّ عَنْهُ مَا أَصَابَ شَيْءٌ مِنْ حَوْلٍ وَلَا حِيلَةٍ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.(*).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: «تُبْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ

قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: إِنِي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»(٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ١٢، رقم ٤)، وأخرجه أيضا اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٦/ ١١٢٤، رقم ١٩٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/ ٣٠٥، رقم ٧٥٣٥)، من طريق: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

=

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَكَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ: **إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً**؛ أَيْ: دَعَوْتُهَا إِلَىٰ الزَّوَاجِ.

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي أَيْ: لَمْ تَقْبَلِ الْخِطْبَةَ وَأَنْكَرَتْ.

وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ أَيْ: كَرِهْتُ مُشَارَكَةَ الْغَيْرِ فِيمَنْ أَحْبَبْتُهَا، وَالْغَيْرَةُ هِيَ الْأَنَفَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَفِيهِ بَيَانُ خُطُورَةِ الْغَيْرَةِ؛ فَقَدْ أَدَّتْ إِلَىٰ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ خَطَبَ امْرَأَةً فَلَمْ تَقْبَلْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا غَيْرُهُ فَقَبِلَتْهُ، فَغَارَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، **فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ**:فِيهِ عَدَمُ الْيَأْسِ مِنَ التَّوْبَةِ مَهْمَا كَانَ الذَّنْبُ.

=

أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تُبْ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ».

قَالَ عَطَاءٌ: فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ».

وفي رواية: «لَوْ كَانَ حَيَّيْنِ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجَوْتُ لَهُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أحطَ لِلذُّنُوبِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ».

والأثر صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٤، رقم ٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلرَّجُلِ الْقَاتِلِ: «**أُمُّكَ حَيَّةٌ؟**».

فَأَجَابَ: لَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: **تُبْ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ**

قال: أُمُّكَ حَيَّةٌ: بِحَذْفِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ أَيْ: هَلْ أُمُّكَ حَيَّةٌ حَتَّىٰ تَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِبِرِّهَا؟ أَوْ: أَأُمُّكَ حَيَّةٌ؟

فَذَهَبْتُ: الذَّاهِبُ هُنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الرَّاوِي لِهَذَا الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟؛ أَيْ: لِمَ سَأَلْتَ الرَّجُلَ الْقَاتِلَ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

وَهَذِهِ شِدَّةُ انْتِبَاهٍ مِنْ عَطَاءٍ لِسُؤَالِ السَّائِلِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: **إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ**

فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ بِرَّ الْأُمِّ يُقَرِّبُ الْإِنْسَانَ الْعَاصِيَ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- أَكْثَرَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ**، فَنَصَحَ الْقَاتِلَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي بِرِّ أُمِّهِ؛ لِكَيْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ مَا أَسْلَفَ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لِلْمُذْنِبِ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَهُوَ عَلَىٰ قَيْدِ الْحَيَاةِ وَرَغِبَ فِي التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا الَّتِي هِيَ: تَرْكُ الذَّنْبِ، وَالْعَزْمُ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَالنَّدَمُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ مَهْمَا كَانَ جُرْمُهُ.

فَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَإِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الشِّرْكِ أَوِ ارْتَدَّ عَنْ إِسْلَامِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، فَإِنَّهُ يُرْشَدُ إِلَىٰ التَّوْبَةِ، وَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنِ التَّوْبَةِ مُذْنِبٌ صَادِقٌ فِي تَوْبَتِهِ.(*).

بِرُّ الْأُمِّ حَتَّى لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً:

وَلْيَكُنِ الْبِرُّ مَوْصُولًا لِلْوَالِدَيْنِ حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ:

الْأُمُّ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً؛ فَإِنَّهُ يَبَرُّهَا بِرًّا لَا يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ، وَلَكِنْ،

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ [لقمان:١٥].(*/٢).

(وَإِنِ اشْتَدَّا عَلَيْكَ بِالطَّلَبِ أَيُّهَا الِابْنُ الْمُؤْمِنُ مُكْرِهِينَ لَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي شِرْكًا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَوَافِقْهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحَبَةً حَسَنَةً، وَقَدِّمْ لَهُمَا مَعْرُوفًا كَمَالٌ وتَكْرِيمٌ وَخِدْمَةٌ).(*/٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: بَابُ: بِرِّ الْأُمِّ ص١٤٥ومِنْ ص١٤٧ إِلَىٰ ص١٥٠

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةُ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

(*/٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةُ لُقْمَانَ ٢٨ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٧هـ الْمُوَافِقَ ١٠/ ١١/ ٢٠١٥م

وَقَدْ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّبِيِّ بَاكِيًا؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَتْ أُمُّهُ رضي الله عنها تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ سَبًّا قَبِيحًا، وَتَسُبُّ الْإِسْلَامَ؛

فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ فَعَلَتْ يَوْمًا، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا، جَاءَ بَاكِيًا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**».

فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَالْبَابُ مُجَافٍ يَسْمَعُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ مِنْ دَاخِلٍ؛ فَقَالَتْ: مَكَانَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. أَيْ لَا تَدْخُلْ؛ كَانَتْ تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَتْ: مَكَانَكَ.

يَسْمَعُ خَضْخَةَ الْمَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا دِرْعَهَا، وَأَعْجَلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَخَرَجَتْ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

فَرَجَعَ بَاكِيًا.

جَاءَ قَبْلُ بَاكِيًا وَرَجَعَ الْآنَ بَاكِيًا، وَلَكِنَّهُ الْآنَ يَبْكِي فَرَحًا؛ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَكَ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ أُمُّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَادْعُ اللهَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يُحَبِّبَهُمَا إِلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةُ رضي الله عنه: فَلَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ بَعْدُ وَلَا بِأُمِّي وَكَانَ مُؤْمِنًا إِلَّا أَحَبَّنَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُحِبُّ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)

لَا يُحِبُّهُمَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسمَعُ مُؤْمِنًا يَكُونُ فِي قَيْدِ الْإِيمَانِ وَلَا فِي رِبْقَتِهِ يَسْمَعُ بِهِمَا إِلَّا أَحَبَّهُمَا كَمَا دَعَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(*).

بِرُّ الْأُمِّ بَعْدَ مَوْتِهَا:

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُضُّ وَيَحُثُّ عَلَىٰ الْبِرِّ حَتَّىٰ بَعْدَ الْمَمَاتِ.

جَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي قَدِ افْتُلِتَتْ رُوحُهَا؛ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

فَقَالَ: «**نَعَمْ**»(٣).

تَصَدَّقْ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا بِرًّا بِهَا وَرِعَايَةً لِحَقِّهَا.(*/٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٣٨ - ١٩٣٩، رقم ٢٤٩١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

(٣) أخرجه البخاري: (٣/ ٢٥٤، رقم ١٣٨٨) و(٥/ ٣٨٨-٣٨٩، رقم ٢٧٦٠)، ومسلم: (٣/ ١٢٥٤، رقم ١٠٠٤).

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

بِرُّ الْأَبِ:

وَأَمَّا بِرُّ الْأَبِ:

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوْسَطَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْوَالِدُ؛ فَقَالَ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَخُذْ أَوْ فَدَعْ**»؛ يَعْنِي إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَدُونَكَ بِرَّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). (*).

---

(١) أخرجه الترمذي: (٤/ ٣١١، رقم ١٩٠٠)، وابن ماجه: (١/ ٦٧٥، رقم ٢٠٨٩)، وابن حبان في «الصحيح»: (٢/ ١٦٧، رقم ٤٢٥) واللفظ له، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ».
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٥٠ - ٦٥١، رقم ٢٤٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطِ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»(١) حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ

الرِّضَا: تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ، وَالتَّوَافُقُ بِأَمْرِ مَنْ يَرْضَىٰ عَنْهُ وَبِرَأْيِهِ، وَأَعْلَىٰ الرِّضَا: أَلَّا يَخْطُرَ فِي قَلْبِهِ خِلَافُ رِضَاهُ، فَيَحْصُلُ بِمُوَافَقَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ

السَّخَطُ: هُوَ الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ،

سَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ: مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ

فَإِذَا سَخِطَ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَمْ يُطِعْهُ، فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَا فِي مَسَاخِطِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

وُجُوبُ إِرْضَاءِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَتَحْرِيمُ إِسْخَاطِهِ

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَىٰ عَظِيمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ، وَمَهْمَا مَرَّ بِنَا فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**» فَكَذَا حُكْمُ الْوَالِدَةِ بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ فَحُكْمُ الْوَالِدَةِ ثَابِتٌ بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ.(*).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥، رقم ١٨٩٩).

والحَدِيثَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «**صَحِيحِ الْجَامِعِ**»: (١/ ٦٥٨، رقم ٣٥٦٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْجُزْءَ الْأَوَّلَ: بَابُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ص١٣٧-١٣٩

بَعْضُ الْآدَابِ مَعَ الْوَالِدِ:

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَهُوَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَمْشِيَانِ مَعًا؛ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَنْ هَذَا مِنْكَ؟

قَالَ: أَبِي.

فَقَالَ: لَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلَا تُخَاطِبْهُ بِاسْمِهِ(١).

لَا تَمْشِ أَمَامَ أَبِيكَ؛ عَيْبٌ؛ فَاتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ؛ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ؛ قَالَ: لَا تَمْشِ أَمَامَهُ، لَا تُخَاطِبْهُ بِاسْمِهِ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا تَجْلِسْ بَعْدَهُ، وَتَمْشِي خَلْفَهُ، وَلَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُكَنِّيًا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَعَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ عَنْهُ: أَبُو حَفْصٍ رضي الله عنه.

بِرِعَايَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ.

إِنَّ الْحَيَاةَ فِي فَسَادِهَا إِنَّمَا فَسَدَتْ فَسَادَهَا بِتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ تَحْصِيلِ حُقُوقِهِمْ، وَتَضْيِيعِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ.

النَّاسُ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ تَحْصِيلِ حُقُوقِهِمْ، وَيُضَيِّعُونَ وَاجِبَاتِهِمْ؛ فَلْيَتَّقُوا اللهَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَوْجَبَ أُمُورًا وَحَدَّ حُدُودًا، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّيًا، وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَجَاوَزَ؛ فَلَعَلَّ أَحَدَ الْمَظْلُومِينَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا مَا اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص ٢٢، رقم ٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٠/ ٢٩٢، رقم ٧٥١١)، وابن الجوزي في «البر والصلة»: (ص ٥٨، رقم ٢٦ و ٢٧) واللفظ له.
والأثر صحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٤٦، رقم ٣٢).

قَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْبِرَّ مُفْضِيًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ**»(١)

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ آتِيًا بِالْبِرِّ، وَإِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ بَعْدَ تَوْحِيدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا لِأَبَوَيْهِ.

فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَمَنْ لَكَ بِمِثْلِهِ رضي الله عنه يَحْكِي عَنْهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللهِ قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَصْدَقُ فِرَاسَةً مِنْ عَبْدِ اللهِ وَلَدِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يُشَاكِلْ طَبْعُهُ طَبْعَهَا، وَإِذَا مَا نَفَرَ مِنْهَا وَهُوَ لَمْ يَظْلِمْهَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ فِرَاقَهَا مِمَّا يَسُرُّ.

قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا؛ فَلَمْ أَفْعَلْ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»؛ فَفَعَلْتُ(٢).

عُمَرُ يَكْرَهُهَا، وَلَكِنْ مَنْ لَكَ بِمِثْلِ عُمَرَ؟!(*).

---

(١) «صحيح البخاري»: (١٠/ ٥٠٧، رقم ٦٠٩٤)، و «صحيح مسلم»: (٤/ ٢٠١٢ - ٢٠١٣، رقم ٢٦٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤/ ٣٣٥، رقم ٥١٣٨)، والترمذي: (٣/ ٤٨٦-٤٨٧، رقم ١١٨٩)، وابن ماجه: (١/ ٦٧٥، رقم ٢٠٨٨)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.
والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٥٨٩، رقم ٩١٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ:

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ[١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»

وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَبَاهُ: «إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي»، وَهِيَ هَكَذَا صَحِيحَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، هَكَذَا الْعَرَبِيَّةُ فِي جَلَالِهَا وَعَبْقَرِيَّتِهَا، جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ (اجْتَاحَ) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ مُلَبِّثٍ وَلَا مُتَرَيِّثٍ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»

دَعْنَا مِنَ الْعَرْضِ الَّذِي جِئْتَ مِنْهُ تَشْكُو، وَدَعْنَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي جِئْتَ مِنَ اسْتِلَابِهِ، تَئِنُّ وَتَبْكِي، لَا، بَلْ أَنْتَ.. أَنْتَ، فِي ذَاكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»

وَأَنْتَ قَبْلَ مَالِكَ لِأَبِيكَ لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَهِيَ حَسَنَةٌ «**إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ**»[٢] هَكَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «**مِنْ دُنْيَاكَ**» يَعْنِي صِرْتَ لَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢/ ٧٦٩، رقم ٢٢٩١)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».
والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/ ٣٢٣ - ٣٣٠، رقم ٨٣٨)، وروي عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب وابن عمر وأبىٰ بكر الصديق وأنس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، بنحوه.

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ١٥، رقم ١٨)، وأَخْرَجَهُ أيضا ابْنُ مَاجَهْ في «السنن»: (٢/ ١١١٩ و ١٣٣٩، رقم ٣٣٧١ و ٤٠٣٤).

=

تَمْلِكُ شَيْئًا، صِرْتَ فِي الدُّنْيَا كمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، كَمَا أَسْلَمَكَ لِلْحَيَاةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، إِنْ أَرَادَاكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا كَمَا أَسْلَمَاكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحُوذَ شَيْئًا وَلَا تَمْلِكُهُ فَكُنْ، إِلَىٰ ذَلِكَ أَرْشَدَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَبِذَلِكَ أَمَرَ.(*).

بِرُّ الْأَبِ بَعْدَ الْمَمَاتِ:

وَالرَّسُولُ ﷺ يَحُضُّ عَلَىٰ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ حَتَّىٰ بَعْدَ مَمَاتِهِمَا، وَكَيْفَ لَا؟!

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**وَإِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**(٢)»(٣).

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَلْقَىٰ الرَّجُلَ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حِمَارٍ لَهُ يَنْزِلُ عَنْهُ يُرْكِبُهُ؛ يَحْبُوهُ يُعْطِيهِ حَتَّىٰ لَرُبَّمَا خَلَعَ عَلَيْهِ عِمَامَتَهُ؛ فَيَقُولُ الْقَائِلُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ لَيَرْضَىٰ بِدُونِ ذَلِكَ».

يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ وَادًّا لِعُمَرَ.

وَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

❁ ❁ ❁

=

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٦٧، رقم ٥٦٧)، وروي عن معاذ وأم أيمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مرفوعا، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (مِنْ أَيْنَ نُؤْتَىٰ)، مِنْ كِتَابِ (مَجْمُوعَةُ رَسَائِلَ) - وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَبْيِيضِهَا لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ ٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٥هـ الْمُوَافِقَ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤م

(٢) «أَهْل وُدِّ أَبِيهِ»، أَيْ: أَصْحَابُ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤/ ١٩٧٩، رقم ٢٥٥٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

جَزَاءُ الْوَالِدَيْنِ:

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا مَا اشْتَرَاهُ صَارَ عَتِيقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مَمْلُوكًا لِوَلَدِهِ بِحَالٍ أَبَدًا؛ فَشِرَاءُهُ عِتْقُهُ.

وَلَكِنْ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ رِعَايَةً لِحَقِّ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ؛ لَا يَجْزِيهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يُكَافِئُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.(*).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»

وَفِي الْحَدِيثِ: عِظَمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ

---

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ١١٤٢، رقم ١٥١٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

شِرَاءُ الْوَالِدِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْوَلَدِ الْمُسْتَطِيعِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ، وَالْوَلَدُ لَا يُؤَدِّي حَقَّ وَالِدِهِ الْمَمْلُوكِ إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ بِشِرَائِهِ

الْعِتْقُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ لِلْأَقَارِبِ.(*).

وَأَمَّا الْأُمُّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَهُوَ فِي صَحِيحِهِ.(*/٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ يَقُولُ:

«إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟

قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ فَأَتَىٰ الْمَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يا ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا»(٣)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: بَابُ: جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ ص١٧٣- و ص١٧٥

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

(٣) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: (ص ١٩، رقم ٣٧ و ٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٣، رقم ١١)، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ ٣١٢، رقم ٦٤٢ و ٦٤٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ضمن موسوعته الحديثية: (٦/ ١٢٨ - ١٢٩ و ١٣٣، رقم ٢٣٢ و ٢٤٣)، من طريق: أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

=

إِنْ أُذْعِرَتْ: الذُّعْرُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ.

إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا؛ أَيْ: إِنْ نَفَرَتْ دَابَّتُهَا الَّتِي تَرْكَبُهَا لَمْ أُذْعَرْ.

بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ بَيْتٌ آخَرُ هُوَ:

حَمَلْتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا حَمَلَتْ فَهَلْ تَرَىٰ جَازِيَتُهَا يَا بْنَ عُمَرْ

قَوْلُهُ: لَمْ أُذْعَرْ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الطَّاعَةِ وَالْحِرْصِ عَلَىٰ الْبِرِّ مَعَ عَدَمِ التَّأَفُّفِ وَالتَّضَجُّرِ مِنْ خِدْمَتِهَا.

قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرَانِي جَزَيْتُهَا؟؛ يَعْنِي: بِهَذَا الْبِرِّ الْعَظِيمِ، وَهُوَ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَيَطُوفُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ الزَّفْرَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الزَّفِيرِ، وَهُوَ تَرَدُّدُ النَّفَسِ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ، وَهَذَا يَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ وَالْوِلَادَةِ.

قَوْلُهُ: كُلُّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا؛ أَيْ: مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: الْحَثُّ عَلَىٰ خِدْمَةِ الْأُمِّ مَهْمَا بَلَغَتِ الْمَشَقَّةُ، وَعِظَمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ الْأَوْلَادِ

=

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَرَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ حَامِلًا أُمَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ... إِنْ ذَعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أَذْعَرْ

أَحْمِلُهَا وَمَا حَمَلَتْنِي أَكْثَرُ، أَوْ قَالَ: أَطْوَلُ...

والأثر صحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٣٦، رقم ٩).

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْوَلَدَ مَهْمَا أَسْدَىٰ مِنْ مَعْرُوفٍ وَقَدَّمَ مِنْ جَمِيلٍ لِوَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّيَ حَقَّهُمَا وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»(١). (*).

وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ قَالَ: إِنِّي قَدْ حَمَلْتُهَا أَطْوَلَ مِمَّا حَمَلَتْنِي؛ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَيْسَ لَهَا مِنْ مَرْكُوبٍ سِوَاهُ، وَيَطُوفُ بِهَا الْبَيْتَ وهي عَلَىٰ ظَهْرِهِ -رَحِمَهُ اللهُ وَرَحِمَهَا-، يَطُوفُ بِهَا الْبَيْتَ؛ فَقَالَ: أَتُرَىٰ قَدْ وَفَّيْتُهَا حَقَّهَا يَا ابْنَ عُمَرَ؟

قَالَ: وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَاعْدُدْ زَفَرَاتٍ!!

وَيْحَكَ!!

لَوْ حَمَلْتَهَا أَكْثَرَ مِمَّا حَمَلَتْكَ مَا أَتَيْتَ بِشَيْءٍ كنْتَ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ يُمْكِنُ أَنْ تُخْنَقَ؛ يُمْكِنُ أَنْ تُسْحَقَ؛ يُمْكِنُ أَنْ تُضَيَّعَ حَتَّىٰ تَصِيرَ صُعْلُوكًا مُضَيَّعًا فِي الْحَيَاةِ؛ فَقَامَا عَلَيْكَ فَرَعَيَاكَ، وَكَلَآكَ، وَحَرَمَا نَفْسَيْهِمَا وَأَعْطَيَاكَ؛ فَلَمْ يَجِدَا بَعْدُ إِلَّا الْجَحْدَ؛ وَإِنَّهُ لَخُلُقٌ سَيِّئٌ، وَلَوْ كَانَ لِأَيِّ مُعْطٍ؛ فَكَيْفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟! (*/٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٩٣، رقم ٣٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ: الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ: بَابُ: جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ ص١٧٦ و ص١٧٨-١٧٩

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ:

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي وَصَّىٰ بِهَا مُعَاذًا رضي الله عنه: قَالَ مُعَاذٌ: وَصَّانِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «**وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**»(١)

إِنَّنَا لَفِي أَمْرٍ مَرِيجٍ، قَدْ يُؤْتَىٰ الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْمَأْتَىٰ، وَيَكُونُ حِصْنُهُ أَضْعَفَ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ بِذَاتِهَا، وَيُؤْتَىٰ مِنْ قَبَلِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُرْفَعْ لَهُ عَمَلٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ، وَتَأَمَّلْهَا مَلِيًّا وَاجْعَلْهَا بِإِزَاءِ قَلْبِكَ، تَأَمَّلْ مَلِيًّا «**مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ**»(٢) .....

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٣٨، رقم ٢٢٠٧٥)، والمروزي في «الصلاة»: (٢/ ٨٩٠، رقم ٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٨٢ - ٨٣، رقم ١٥٦)، وفي «الأوسط»: (٨/ ٥٨، رقم ٧٩٥٦)، من حديث: مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ،... الحديث.

وفي رواية: «...، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ،... ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: (٧/ ٨٩ - ٩١، رقم ٢٠٢٦)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٣٦٨، رقم ٥٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٨/ ٢٣٤، رقم ٨٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٣٠ - ٣٣١، رقم ٥٠٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، =

وَ«مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ»(١)

مَلْعُونٌ أَيْ مَطْرُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ مُبْعَدٌ عَنْهَا، وَانْظُرْ إِلَىٰ الْمَطْرُودِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَا تُدْرِكْهُ، وَلا تَتَنَزَّلْ عَلَيْهِ، انْظُرْ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ هَذَا الْمَلْعُونُ؟

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»(٢)

وَأَيُّ رَحِمٍ هِيَ أَمَسُّ مَسِيسًا وَأَعْظَمُ قَدْرًا وَأَوْفَىٰ حُرْمَةً مِنَ الْوَالِدَيْنِ؟ وَإِنْ قُطِعَتْ هَذِهِ فَأَيُّ رَحِمٍ بَعْدَهَا تُوصَلُ؟

وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»(٣)

=

قَالَ: «لَعَنَ اللهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ،... » فذكر الحديث، وفيه: «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٢٢، رقم ٢٤٢٠).

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٥٦٧، رقم ١٩٧٨)، من حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وفي رواية له: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ،... ».

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤١٥، رقم ٥٩٨٤)، ومسلم: (٤/ ١٩٨١ - ١٩٨٢، رقم ٢٥٥٦)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي: (٥/ ٨٠، رقم ٢٥٦٢)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث حسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٢٨٤، رقم ٦٧٤).

وَقَالَ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ**»(١)

وَقَالَ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ**»(٢)

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ**»(٣)

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ**(٤)**، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»(٥)

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ٦٩ و ١٢٨)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.
والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٦٠٠ و ٦٠٢، رقم ٢٣٦٦ و ٢٥١٢).

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند»: (٢/ ٤٥٢، رقم ١٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ١٤٢، رقم ٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/ ١١٩، رقم ٧٥٤٧)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.
والحديث حسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٤/ ٣٩٠-٣٩١، رقم ١٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد: (٦/ ٤٤١، رقم ٢٧٤٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ١٤١، رقم ٣٢١)، والبزار في «المسند»: (١٠/ ٤٥، رقم ٤١٠٦)، من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه.
والحديث حسن إسناده في «الصحيحة»: (٢/ ٢٨٥، رقم ٦٧٥).

(٤) «رَغِمَ أَنْفُهُ»: دُعَاءٌ بالذل والخزي علىٰ مَنْ قَصَّرَ فِي بِرِّهُمَا عِنْدَ ضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَفَاتَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ، أو إخبار بأنه ذليل مخذول في الدنيا والآخرة.

(٥) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٧٨، رقم ٢٥٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا عَبَثَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِدٌّ كُلُّهُ لَا هَزْلَ فِيهِ بِحَالٍ

وَهَذَا هُوَ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: كَمَا أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ الْعَوَّامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نَزَلْتُ مرَّةً حَيًّا، وَإِلَىٰ جَانِبِ ذَلِكَ الْحَيِّ مَقْبَرةٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ انْشَقَّ فِيهَا قَبْرٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ رَأْسُهُ رَأْسُ الْحِمَارِ، وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنْسَانٍ، فَنهَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ ثُمَّ انْطَبَقَ عَلَيْهِ الْقَبْرُ، فَإِذَا عَجُوزٌ تَغْزِلُ شَعْرًا أَوْ صُوفًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: تَرَىٰ تِلْكَ الْعَجُوزَ؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ هَذَا. قُلْتُ: وَمَا كَانَ قِصَّتُهُ؟ قَالَتْ:**

كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَإِذَا رَاحَ تَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ إِلَىٰ مَتَىٰ تَشْرَبُ هَذِهِ الْخَمْرَ؟! فَيَقُولُ لهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ! قَالَتْ: فَمَاتَ بَعْدَ العَصْرِ. قَالَتْ: فَهُوَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ بَعْدَ العَصْرِ، كلَّ يَوْمٍ فَيَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ، ثمَّ ينطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ.»(١). (*).

وقدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُقَدِّمُ طَاعَةَ أَحَدٍ عَلَىٰ طَاعَةِ وَالِدَيْهِ إِلَّا طَاعَةَ اللهِ وَطَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» ضمن موسوعته الحديثية: (٦/ ٣٢٢، رقم ٢٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٦/ ١٢١٨ - ١٢١٩، رقم ٢١٥٧) واللفظ له، وابن الجوزي في «البر والصلة»: (ص ١١٢، رقم ١٣٨)، بإسناد صحيح، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «نَزَلْتُ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَىٰ جَانِبِ الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ،... » فذكره.
وفي رواية ابن أبي الدنيا: عَنْ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، من قوله.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (مِنْ أَيْنَ نُؤْتَىٰ)، مِنْ كِتَابِ (مَجْمُوعَةُ رَسَائِلَ) - وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَبْيِيضِهَا لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ ٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٥هـ الْمُوَافِقَ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤م

فَإِنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَالِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فِي سَرِيَّةٍ أَرْسَلَهُمْ؛ فَلَمَّا أَغْضَبُوهُ وَقَدْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطِيعُوهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا، وَأَوْقَدَ نَارًا؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا؛ فَهَمَّ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِدُخُولِهَا، وَامْتَنَعَ آخَرُونَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ يَقُولُ: وَاللهِ مَا تَبِعْنَا الرَّسُولَ ﷺ إِلَّا فِرَارًا مِنَ النَّارِ.

وَانْطَفَأَتِ النَّارُ، وَانْطَفَأَ غَضَبُهُ، ثُمَّ أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١).

فَمَهْمَا أَمَرَا بِهِ مِنْ أَمْرٍ مَا دَامَ لَا يُغْضِبُ اللهَ وَلَا فِيهِ عِصْيَانٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَطَاعَتُهُمَا وَاجِبَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّرَ؛ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ وَنَادَاهُ أَبُوهُ أَوْ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَكَانَا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكَانِ الْعِلْمَ وَلَا يُقَدِّرَانِ الْأَمْرَ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُجِيبُ النِّدَاءَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَثِمَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يُحْسِنْ، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ كَمَا فِي أَمْرِ جُرَيجِ الْعَابِدِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَهْدِ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، قَدِ اعْتَزَلَ النَّاسَ، وَاتَّخَذَ لِنَفْسِهِ صَوْمَعَةً يَعْبُدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: (٨/ ٥٨، رقم ٤٣٤٠)، ومسلم: (٣/ ١٤٦٩ - ١٤٧٠، رقم ١٨٤٠)، من حديث: عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَالْعُزْلَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَمِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَعِنْدَ فَسَادِ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ مَطْلُوبٌ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ غَنَمٌ؛ يَتْبَعُ بِهَا شِعَافَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(١)

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلنَّاسِ بِحَيْثُ يَنْفَعُهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ مِنْ عِلْمٍ يَبُثُّهُ أَوْ مَعْرُوفٍ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ مُنْكَرٍ يَنْهَىٰ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْخُلْطَةَ حِينَئِذٍ تُقَدَّمُ عَلَىٰ الْعُزْلَةِ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَعْتَزِلُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ.

اعْتَزَلَ جُرَيْجٌ النَّاسَ نَاحِيَةً، وَاتَّخَذَ لِنَفْسِهِ صَوْمَعَةً يَعْبُدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا.

وَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَيْهِ تُنَادِيهِ تَقُولُ: يَا جُرَيْجُ!

وَكَانَ فِي صَلَاةٍ؛ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي؛ فَلَمْ يُجِبْهَا.

فَمَضَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؛ فَنَادَتْ: يَا جُرَيْجُ، وَكَانَ فِي صَلَاةٍ؛ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا يَقُولُ: أَيْ رَبِّ؛ أُمِّي وَصَلَاتِي؛ فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ نِدَاءِ أُمِّهِ.

وَمَضَتِ الْأُمُّ وَجَاءَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! وَكَانَ فِي صَلَاةٍ؛ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي؛ فَلَمْ يُجِبْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٦٩، رقم ١٩)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ.

وَالْمُومِسَاتُ الزَّوَانِي؛ فَدَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَابِدُ الْمُتَبَتِّلُ الزَّاهِدُ الْمُنْقَطِعُ بِأَنْ يَكُونَ فِي قَاعِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَنْظُرُ فِي وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ.

فَدَعَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْقِمَّةِ السَّامِقَةِ السَّامِيَةِ إِلَىٰ حَضِيضِ الْوَهْدَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ؛ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ.

وَلِلْأُمُومَةِ وَلِلْأُبُوَّةِ سُلْطَانٌ وَتَعْسِيفٌ وَجَبَرُوتٌ؛ فَلْيَحْذَرْهَا الِابْنُ حَذَرًا شَدِيدًا؛ وَلْيَتَوَقَّهَا تَوَقِّيًا؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمَنُ عِنْدَ الْغَضَبِ مَا يَكُونُ مِنْ حَالِهِمَا؛ كَمَا كَانَ مِنْ أَنَّ جُرَيْجًا إِذْ دَعَتْ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ وَمَضَتْ لِطِيَّتِهَا، وَمَضَىٰ هُوَ فِي صَلَاتِهِ.

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِحُسْنِهَا، كَانَتْ فَائِقَةَ الْجَمَالِ بَارِعَتَهُ.

وَتَذَاكَرَ النَّاسُ حَالَ جُرَيْجٍ يَوْمًا؛ فَقَالَتْ: لَأَفْتِنَنَّهُ، وَأَخَذَتْ عَلَىٰ كَاهِلِهَا مُهِمَّةَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَالْغِوَايَةِ، وَسَحْبِهِ إِلَىٰ حِبَالَةِ الْفَاحِشَةِ وَالزِّنَا؛ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ؛ فَلَمْ يَأْبَهْ لَهَا.

تَعَرَّضَتْ لِجُرَيْجٍ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا، وَكَأَنَّهَا لَا شَيْءَ، بَلِ انْمَحَقَتْ حَتَّىٰ صَارَتْ لَا شَيْءَ.

فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَاعٍ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ؛ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا؛ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَحْبَلَهَا؛ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ بِالرَّضِيعِ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ!!

فَجَاءَ الْعَوَامُّ، وَلَقَبُهُمْ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَمَىٰ؛ فَجَاءُوا إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ؛ فَاسْتَنْزَلُوهُ؛ فَهَدَمُوهَا، ثُمَّ أَخَذُوهُ؛ فَجَعَلُوا الْحَبْلَ فِي عُنُقِهِ؛ جَعَلُوا الرَّسَنَ فِي رَقَبَتِهِ، ثُمَّ جَرُّوهُ بِهِ.

وَتَجَمَّعَ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمُومِسَاتُ؛ فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِهِنَّ؛ تَبَسَّمُ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: وَقَعْتَ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهَذَا وَلَدُكَ مِنْهَا!!

فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ؛ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: إِلَيَّ بِالصَّبِيِّ؛ فَضَرَبَ فِي بَطْنِهِ بِأُصْبُعِهِ؛ قَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: أَبِي الرَّاعِي.

وَعِنْدَئِذٍ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ فَصَارَ مُعْجِزَةً بَاهِرَةً وَآيَةً بَاهِرَةً أَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيُقَبِّلُونَهُ، وَيَقُولُونَ: دَعْنَا فَلْنُعِدْ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مِنْ طِينٍ.

فَقَالَ: لَا؛ بَلِ اجْعَلُوهَا كَمَا كَانَتْ مِنْ طِينٍ.

وَقَدْ كَانَتْ.

فَقَالُوا: لِمَ تَبَسَّمْتَ؟

قَالَ: تَذَكَّرْتُ دَعْوَةَ أُمِّي[1].

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٤٧٦، رقم ٣٤٣٦)، ومسلم: (٤/ ١٩٧٦ - ١٩٧٨، رقم ٢٥٥٠)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَسْتَ جُرَيْجًا؛ فَاحْذَرْ! لَسْتَ جُرَيْجًا؛ وَقَدْ لَا تَجِدُ إِصْبَعًا تُطَاوِعُكَ عَلَىٰ نَخْسِ بَطْنِ مَنْ تُلْقَىٰ عَلَيْكَ تُهْمَتُهُ؛ فَاتَّقِ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

وَجَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ؛ كَمَا نَهَىٰ عَنِ الْعُقُوقِ.

وَالْعَقُّ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الشَّقُّ؛ فَكَأَنَّهُ يَقْطَعُ وَيُشَقِّقُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَهَذَا عُقُوقٌ؛ هَذَا يَبْدَأُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]

لَمْ يَأْمُرْ بِالْكَفِّ عَمَّا يَسُوءُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْكَفِّ عَمَّا يَسُوءُ، وَقَرَنَهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِتْيَانِ بِالْحُسْنَىٰ ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

فَنَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الشِّرْكِ كَمَا نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الْعُقُوقِ.

وَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِعَقِبِهِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَمَا أَقَلَّ الْبَرَرَةَ فِي الْعَالَمِ!!

وَمَا أَكْثَرَ الْعَقَقَةَ!!

فَالْعَالَمُ غَاصٌّ مُمْتَلِئٌ بِكُلِّ عَاقٍّ؛ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ مَرِيدٌ.

❁ ❁ ❁

حَقِيقَةُ الطَّاعَةِ لِلْوَالِدَيْنِ:

وَلَيْسَ الْبِرُّ لِلْأَبَوَيْنِ بِأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا تَهْوَاهُ نَفْسُكَ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِمَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ؛ فَأَطَاعَ كَانَ بِرًّا.

حَاشَا وَكَلَّا! إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَيَأْخُذُ مَا يُلَائِمُهُ وَيُوَافِقُ طَبْعَهُ، وَإِنَّمَا الْبِرُّ كُلُّ الْبِرِّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تُبْغِضُهُ النَّفْسُ.

الْبِرُّ كُلُّ الْبِرِّ أَنْ تَكُونَ طَائِعًا فِيمَا تُبْغِضُهُ النَّفْسُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ مَعْصِيَةً لِلرَّسُولِ الْأَمِينِ ﷺ

إِنَّما تُؤْتَى مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ:

تَتَعَسَّرُ الْأُمُورُ وَتَتَعَقَّدُ الْحَيَاةُ، وَلَا يَدْرِي الْمَرْءُ مِنْ أَيْنَ! وَيُؤْتَىٰ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، وَيَدْعُو إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَبْذُلُ بِالنَّدَىٰ يَدَهُ مَبْسُوطَةً، وَيَتَوَرَّطُ فِي هَذِهِ الْجَرِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ مَنَ كَبَائِرُ الْإِثْمِ كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ «**أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**؟.

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ؛ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ يَسْكُتُ ﷺ(١).

الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ بِعَقِبِ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ إِذَا كَانَ جَعَلَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ فِي وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ؛ فَلَمْ تَرْعَ حَقَّهُمَا؛ فَأَنْتَ لِلسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ تَكُونُ أَشَدَّ عُقُوقًا؛ فَإِنَّ اللهَ غَيْضٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ؛ يَرَاهُ النَّاسُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَهَذَا لَا يَكُونُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكُنْتَ جَاحِدًا لِلسَّبَبِ الظَّاهِرِ فِي وُجُودِكَ، وَهُمَا أَبَوَاكَ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَشَدَّ جُحُودًا، وَلَنْ تَفِي أَبًا وَلَا أُمًّا حَقَّهُمَا عَلَيْكَ؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الْحَقَّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْكَدِ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا تَقِيًّا نَقِيًّا وَهُوَ مُصْبِحٌ مُمْسٍ بِالْعُقُوقِ، كَيْفَ؟!

فِي اللَّعْنِ يَتَوَرَّطُ، يَتَوَرَّطُ فِي الطَّرْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ، كَيْفَ؟!

هَذَا لَيْسَ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ؛ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ مِنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْدَىٰ إِلَيْهِ امْرُؤٌ مَعْرُوفًا؛ فَكَأَنَّمَا أَسَرَهُ هَذَا عِنْدَ الْأَحْرَارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ٤٠٥، رقم ٥٩٧٦)، ومسلم: (١/ ٩١، رقم ٨٧)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

وَمَـا أَسَـرَ الْأَحْـرَارَ كَـالْعَفْوِ عَـنْهُمُ فَمَـنْ لَـكَ بِـالْحُرِّ الَّـذِي يَحْفَـظُ الْيَـدَا
إِذَا أَنْـتَ أَكْرَمْـتَ الْكَـرِيمَ مَلَكْتَـهُ وَإِنْ أَنْـتَ أَكْرَمْـتَ اللَّئِـيمَ تَمَـرَّدَا

فَالْوَلَدُ الْعَاقُّ وَلَدٌ لَئِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزْدَادُ عَلَىٰ الْإِكْرَامِ إِلَّا عُتُوًّا.

إِذَا أَنْـتَ أَكْرَمْـتَ الْكَـرِيمَ مَلَكْتَـهُ وَإِنْ أَنْـتَ أَكْرَمْـتَ اللَّئِـيمَ تَمَـرَّدَا
وَمَـا أَسَـرَ الْأَحْـرَارَ كَـالْعَفْوِ عَـنْهُمُ فَمَـنْ لَـكَ بِـالْحُرِّ الَّـذِي يَحْفَـظُ الْيَـدَا

فَهَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَقِيمُ مَعَ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَرَّطَ فِي رَدِّهَا وَلَا أَنْ يَتَنَكَّبَهَا مُجَانِبًا إِيَّاهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا فِطْرَةٍ رَدِيَّةٍ.(*).

❁ ❁ ❁

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ الْمُوَافِقَ ٢٢/ ١/ ٢٠١٠م

نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِلْأَبْنَاءِ:

وَهَذِهِ نَصَائِحُ لِلْأَبْنَاءِ إِذَا أَخَذُوا بِهَا اسْتَقَامَتْ حَيَاتُهُمْ وَكَانُوا عَلَىٰ رَجَاءِ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

أَطِعْ أُمَّكَ وَأَبَاكَ فِي كُلِّ مَا بِهِ أَمَرَاكَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً

خَاطِبْهُمَا بِلُطْفٍ وَأَدَبٍ وَانْهَضْ لَهُمَا إِذَا دَخَلَا عَلَيْكَ

حَافِظْ عَلَىٰ سُمْعَتِهِمَا وَشَرَفِهِمَا وَمَالِهِمَا وَعِرْضِهِمَا

أَكْرِمْهُمَا وَأَعْطِهِمَا كُلَّ مَا يَطْلُبَانِ

شَاوِرْهُمَا فِي أَعْمَالِكَ وَأُمُورِكَ

أَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا

إِذَا كَانَ عِنْدَهُمَا ضَيْفٌ فَاجْلِسْ قُرْبَ الْبَابِ وَرَاقِبْ نَظَرَاتِهِمَا لَعَلَّهُمَا يَأْمُرَانِ بِشَيْءٍ خُفْيَةً

اعْمَلْ مَا يَسُرُّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَاكَ بِهِ

فَهَذَا إِنْ أُمِرَ بِهِ قَلَّلَ مِنْ شَأْنِ الْمَسَرَّةِ

لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَالِيًا أَمَامَهُمَا

وَلَا تُقَاطِعْهُمَا أَثْنَاءَ الْكَلَامِ

وَلَا تُجَادِلْهُمَا فِي أَمْرٍ وَإِذَا كُنْتَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ فَحَاوِلْ أَنْ تُقْنِعَهُمَا بِالْحُسْنَىٰ فَإِنْ أَصَرَّا عَلَىٰ رَأْيِهِمَا فَلَا تُعَانِدْهُمَا وَلَوْ كَانَا عَلَىٰ خَطَأٍ

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا

وَأَمَّا أُمُورُ الْآخِرَةِ فَبَيِّنْ لَهُمَا الْحَقَّ بِرِفْقٍ

لَا تَكْذِبْ عَلَىٰ أَبَوَيْكَ

وَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا لَمْ يَأْذَنَا بِأَخْذِهِ

لَا تُسَافِرْ إِذَا لَمْ يَأْذَنَا لَكَ

إِذَا كُنْتَ مُبْتَلًىٰ بِمَعْصِيَةٍ كَالتَّدْخِينِ مَثَلًا فَلَا تَفْعَلْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ أَمَامَهُمَا وَإِنْ سَمَحَا لَكَ بِذَلِكَ

لَا تُزْعِجْ أَبَوَيْكَ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ

وَتَذَكَّرْ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ حَبْسًا فِي الْغَارِ

وَإِنَّ أَحَدَهُمَا تَوَسَّلَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَخُصُّ بِرَّ أَبَوَيْهِ وَأَنَّهُمَا كَانَا كَبِيرَيْنِ وَكَانَ يَأْتِي إِذَا رَاحَ مِنْ رَعْيِهِ بِأَغْنَامِهِ فَيَحْلُبُ ثُمَّ يَأْتِي بِالْقَعْبِ يَجْعَلُهُ

عَلَىٰ يَدِهِ وَيَقِفُ حَتَّىٰ يَشْرَبَا فَتَأَخَّرَ مَرَّةً ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ نَامَا فَظَلَّ قَائِمًا عِنْدَهُمَا وَاللَّبَنُ عَلَىٰ يَدِهِ وَالصِّبْيَانُ يَتَضَاغَوْنَ جُوعًا حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَا

لَا تُزْعِجْهُمَا إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ

لَا تُفَضِّلْ زَوْجَتَكَ وَلَا وَلَدَكَ عَلَيْهِمَا

وَلَا تَلُمْهُمَا إِذَا عَمِلَا عَمَلًا لَا يُعْجِبُكَ

وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِمَا بِفَضْلِ عَقْلِكَ فَرُبَّمَا آتَاكَ اللهُ عِلْمًا وَعَقْلًا وَكَانَا جَاهِلَيْنِ فَرُبَّمَا تَكَلَّمَا فَأَضْحَكَا النَّاسَ بِكَلَامِهِمَا فَلَا تَبْتَئِسْ

وَلَا تَلُمْهُمَا إِذَا عَمِلَا عَمَلًا لَا يُعْجِبُك

وَلَا تَضْحَكْ بِحَضْرَتِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سَبَبٌ لِلضَّحِكِ

وَلَا تَتَنَاوَلْ طَعَامًا مِمَّا يَلِيهِمَا

وَلَا تَمُدَّ يَدَكَ إِلَىٰ الطَّعَامِ قَبْلَهُمَا

وَلَا تَنَمْ وَلَا تَضْطَجِعْ وَهُمَا جَالِسَانِ

وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ

وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ

وَلَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ

وَلَا تَمُدَّ رِجْلَكَ أَمَامَهُمَا

وَلَا تَجْلِسْ فِي الْعُلُوِّ وَيَجْلِسَانِ فِي السُّفْلِ

وَلَا تَمْشِ بِجَانِبِ أَبِيكَ فِي الطَّرِيقِ بَلْ تَأَخَّرْ عَنْهُ

لَبِّ نِدَاءَهُمَا مُسْرِعًا إِذَا نَادَيَاكَ

لَا تُصَاحِبْ غَيْرَ رَجُلٍ بَارٍّ بِوَالِدَيْهِ وَإِيَّاكَ وَصَاحِبَ الْعُقُوقِ.(*).

❁ ❁ ❁

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ (شَرْحُ كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ص٣٦٠- ٣٦١- ٣٦٢ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ..... ٣
حَدَّدَ الشَّرْعُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْبَشَرِ..... ٤
حُقُوقُ ذَوِي الْأَرْحَامِ..... ٥
فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ..... ١١
كَيْفَ نَصِلُ رَحِمَنَا؟..... ١٩
مَنْ هُوَ وَاصِلُ الرَّحِمِ..... ٢٢
خُطورَةُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ..... ٢٤
عُقُوبَاتُ قَاطِعِ الرَّحِمِ..... ٢٦
صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ..... ٣٢
فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ..... ٣٨
الْبِرُّ بِالْأُمِّ..... ٤٧
بِرُّ الْأَبِ..... ٥٥

جَزَاءُ الْوَالِدَيْنِ ٦١

عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ ٦٥

حَقِيقَةُ الطَّاعَةِ لِلْوَالِدَيْنِ ٧٤

نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِلْأَبْنَاءِ ٧٧

الْفِهْرِسُ ٨١

❁ ❁ ❁